الاستعاذة ثم عاد الى التلاوة هذا كلام الواحدي وفيه
نظر والظاهر انه يسلم عليه ويجب الرد باللفظ واما
اذا كان مشغولا بالدعاء مستغرقا فيه مجتمع القلب عليه
فيحتمل ان يقال هو كالمشتغل بالقراءة على ما ذكرناه
والاظهر عندي في هذا انه يكره السلام عليه لانه يتنكد
به ويشق عليه الكف من مشقة الاكل واما الملبي في
الاحرام فيكره ان يسلم عليه لانه يكره له قطع التلبية
فان سلم عليه رد السلام باللفظ نص عليه الشافعي واصحابه
رحمهم الله **فصل** قد تقدمت الاحوال التي يكره السلام
فيها وذكرنا انه لا يستحق فيها جوابا فلو اراد المسلم
عليه ان يتبرع برد السلام هل يشرع له ويستحب له
فيه تفصيل ~~يسن له السلام~~ فاما المشتغل بالبول
ونحوه فيكره له رد السلام وقد قدمنا هذا في اول
الكتاب واما الاكل ونحوه فيستحب له الجواب في
المواضع التي لا يجب واما المصلي فيحرم عليه ان يقول
فان فعل ذلك بطلت صلاته ان كان عالما بتحريمه وان
كان جاهلا لم تبطل على اصح الوجهين عندنا وان
قال عليه السلام بلفظ الغيبة لم تبطل صلاته لانه دعا
ليس بخطاب والمستحب ان يرد عليه في الصلاة بالاشارة
باللفظ ولا يتلفظ بشيء وان رد بعد الفراغ من الصلاة فلا
باس واما المؤذن فلا يكره له رد الجواب بلفظه المعتاد
لان ذلك يسير لا يبطل الاذان ولا يخل به **باب من**
يسلم عليه ومن لا يسلم عليه ومن يرد عليه ومن لا
يرد عليه

لا يرد عليه اعلم ان الرجل المسلم الذي ليس مشهورا بفسق
ولا بدعة يسلم ويسلم عليه ويسن كذا السلام ويجب
الرد عليه قال اصحابنا والمراة مع المراة كالرجل مع الرجل
واما المراة مع الرجل فقال الامام ابو سعيد المتولي ان كانت
زوجته او جاريته او محرما من محارمه فهي معه كالرجل
فيستحب لكل واحد منهما ابتداء الاخر بالسلام ويجب على
الاخر الرد السلام عليه وان كانت اجنبية فان كانت
جميلة يخاف الافتتان بها لم يسلم الرجل عليها ولو سلم
لم يجز لها رد الجواب ولم تسلم عليه هي ابتداء فان سلمت
لم تستحق جوابا فان اجابها كره له وان كانت عجوزا لا يفتتن
بها جاز ان تسلم على الرجل وعلى الرجل رد السلام عليها
قلت وان كان النساء جمعا فسلم عليهن الرجل وان
كان الرجال جمعا كثيرا فسلموا على المراة الواحدة جاز
اذا لم يخف عليه ولا عليهن ولا عليها ولا عليهم فتنة
وروينا في سنن ابي داود والترمذي وابن ماجة وغيرها
عن اسماء بنت يزيد رضي الله عنها قالت مر علينا النبي
صلى الله عليه وسلم في نسوة فسلم علينا قال الترمذي
حديث حسن وهذا الذي ذكرته رواية ابي داود واما لفظ
رواية الترمذي ففيها عن اسماء ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم مر يوما في المسجد يوما وعصبة من النساء
قعود فالوى بيده بالتسليم **وروينا** في كتاب ابن
السني عن جرير بن عبد الله رضي الله عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم مر على نسوة فسلم عليهن **وروينا**

Copyright © King Saud University